

لاجل ولا يحسب . أي لا يجوز لولاة الأمر . الا ذلك الاجراء عليهم
 قال والاسير من أسره المشركين لا بد من ان يطعم ويكسب النبي صلى الله عليه وسلم
 ما يراه الولد من قدر او غيره ما . فكيف . جمل ان يفعل
 من قدره خطأ . أي صدقته فعل بوجه حقا من غير تعدد الأجزاء
 أي بعد ذلك بترك يموت جوعا وانما جعل على مبالغة
 أي انما جرد على صيد ربه العظيمة او الجهل بما يربط عليه
 من الحق والالتزام . ومن كان هذا شأنه يترك بالملك
 الشرعي وليس في الشريعة اباحة ان يترك يموت جوعا ولم
 تنزل الحلفا يا امير المؤمنين بحري على امر السجون ما يفتونهم
 في طعامهم وادامهم ولو تمم للتنازل والصفى اذ لم
 يكن لهم مال ولا قريب ينفق عليهم . واول فعل ذلك
 الاجراء على ان طاب كرم الله وجهه وهو اذن ان اخذ
 السجن في الاسلام بالعراق من نصب اولاد وسماء
 ناضحا فقتله للصوم ثم جعل نساء سماه في النار . اما ان
 كرس ملكا . بيت بعد نافع حيث بابا حصنا ولبنا كرس
 الملك فالتبذير الظرف الحسن النصف في الامور والمكسب
 كبحه الموصوف بالنسابة والحبس كالمفعل كالمذلل ثم فعل
 معاديه باتم ثم فعل ذلك . الحلفا بوجهه قال ابو بصير
 حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال قال
 علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذا كان في القبيلة اليوم
 من قبائل شتى . الرجل لا يخرج فان كان له مال انفق عليه من

اشري
تلتها جمع

القضاء

اول من اتخذ السجن في الاسلام

بين
بين

ماله وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال وقال يحيى
 عنهم سوره وينفق عليهم من بيت مالهم قال وحدثني
 بعض المشايخ عن جعفر بن برقان بالضم وبالكسر قال
 كتب الي الشاه من عبد العزيز لانه في سجونكم اجرام من
 المسلمين في ذوات حبالا كان او غيره اذا كان لا يستطيع
 ان يصلي قائما معه ولا يسبق في قيد الاجل مطلوب
 بدم . أي قاتل نفس . واجروا عليهم . أي على الجوع
 من الصدقة ما يصلحهم . أي يفيهم في طعامهم وادامهم
 وصبر ذلك درهما أي درهم بحري عليهم في كل شهر ويخرج
 ذلك اليهم فانك ان اجرت عليهم الحجر ذهب . دولة السجن
 والقول عليه . أي الذين يدهم المشيد والاطلاق والحلاوة
 جمع دولاب وهو الواحد من خدم الولاة وول ذلك أي جعل
 والباع على بحري على المشيخين رجلا من اجل الصلاح بيت
 أي كتب اسماء في السجن بحري عند الصدقة فقط
 وتكون الاسماء عند في دفتر . ويخرج ذلك المعين لهم اليهم
 شهرا يسير بعد عهد باله السجن ويؤخر باسم رجل ويخرج
 ذلك اليه قلبه اليه في يده من كان منهم فاطلقوه وحل سبيل
 رد ما بحري عليه الى محله . ويكون الاجزاء عشرة ودرهم في الشهر
 لكل واحد في كل يوم ثلث درهم . وليس كل من في السجن
 يحتاج الى ان يحري عليه لان له مال منهم فنفقت من ماله
 وكسوتهم الضيق من الامل لغير الرجال . في الشتاء يفيض ورس

المعين
الخلق بحري
الاجراء

ماله وان لم يكن